تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/30	659/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ	1430/12/29هـ الموافق 2009/12/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
444/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/7هـ الموافق 2012/2/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2007/5/14م أراد أن يتداول في محفظته، فلم يجد أسهم شركة (أ) وأسهم شركة (ب) المملوكة له، فأبلغ المدعى عليه عن طريق الهاتف، وفي تاريخ 2007/6/2م لم يجد في محفظته أسهم شركة (ج)، وأبلغ المدعى عليه بذلك، وختم صحيفته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (36,379) ريالاً نتيجة عمليات بيع الأسهم، وتسديد الفواتير وتسديد الخدمات العامة وحوالات بدون علمه، وتعويضه بمبلغ قدره (30,000) ريال نتيجة وقف عمليات تداول الأسهم في محفظته، وتعويضه بمبلغ (5,000) ريال تعويضاً عن مصاريف التنقل والسكن.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 659/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (50,515/75) خمسون ألفاً وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (16/87) ستة عشر ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله.

3-مبلغاً قدره (200) مئتا ريال، يمثل المبلغ المحول من حساب المدعي الاستثماري بدون طلب إلى حسابات أخرى.

4-مبلغاً قدره (4000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن مصاريف التنقل والسكن.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء البند (أولاً) بالكامل من قرار اللجنة، وتأييد دفاع البنك بعدم مسؤوليته مع حفظ حقوقه كافة؛ استناداً إلى عدم اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الدعوى لكون عملية البيع تمت وأودعت حصيلتها في حساب المدعي الجاري وتم تحويل مبالغها للغير، وأنه في ظل وجود بلاغ مرفوع للجهات الأمنية، فإنه كان حرياً باللجنة التريث إلى حين استجلاء حقيقة الواقعة، ولا سيما أنّ المدعي بمجرد إيقاف بطاقة الصراف الآلي عنه في اليوم التالي للبيع عاد ونشّط الخدمة مرة ثانية بنفسه، كذلك رأى أنّ على اللجنة احتساب مبلغ التعويض

على أساس متوسط سعر السهم من تاريخ الواقعة في 2007/5/14م حتى تاريخ اعتراضه أمام البنك في اليوم التالي، وذكر أنّ ما ورد في خطاب رئيس هيئة السوق المالية عن درجة حماية نظام البنك من الاختراق يُعدّ قرينة ظنية، وأنّ اللجنة بنت قرارها عليه مع عدم وجاهته، وأنه كان بإمكانها مواجهة البنك بهذا الخطاب قبل صدور القرار لإدحاضه؛ إذ إن خطاب رئيس هيئة السوق المالية يشير إلى نظام مصرف آخر وليس المصرف المدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية البنك المدعى عليه عن الاختراقات التي حصلت لمحفظة المدعي بتاريخ 2007/5/14م، وتاريخ 2007/6/2م، وتاريخ 2007/6/4م، وما نتج عن ذلك من بيع أسهمه وتحويل مبالغها إلى حسابات أخرى وتسديد الفواتير دون إذن مما أدى إلى خسارته؛ استناداً إلى أنّ العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت جرت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق، وثبت أنّ عمليات بيع الأسهم وتحويل مبالغها إلى حسابات أخرى وتسديد الفواتير يظهر من خلالها رغبة المخترق في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما تحقق بالفعل، إضافةً إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرافق لخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية رقم 4742/7 وتاريخ 1430/8/25هـ أنّ آلية الدخول على نظام تداول الخاص بالمدعى عليه تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" يصاب بها كثير من أجهزة العملاء، إضافةً إلى الخطاب الموجه من المدعى عليه إلى مدير شرطة منطقة الرياض والذي ذكر فيه وجود عمليات اختراق لحسابات بعض العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الخامس من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بالمبادئ من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) في البند (2-1)، المعنون بـ (الاختلاف في المخاطر طبقاً لمستوى الخدمة) ونصه: "أنّ خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل المعنون بـ (توفر النظام) ونصه: "... أنّ على البنوك المحلية وموردیهم المسؤولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أنّ لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى".، وما جاء أيضاً في البند (3-9) من هذا الدليل المعنون بـ (حماية العميل) ونصه أنّ "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء"، كذلك استندت اللجنة إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مقوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له .."، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتيعن مراعاتها في إجراءات تداول من أنه "يجب أن يحرص الوسيط على : أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات

العميل"، إضافةً إلى ما جاء في الباب الخامس من لائحة سلوكيات السوق من تقرير ضوابط ضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وحيث إنّ المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذلك فإنّ لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,515/75) خمسون ألفاً وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وخمسة وسبعون هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن؛ استناداً إلى أنّ الأسهم الخاصة بالمدعي التي تم التصرف بها بدون إذنه لم يستفد من قيمتها؛ وذلك لوجود عمليات تحويل مبالغ وتسديد فواتير تمت على حسابه الاستثماري بالاختراق، مما رأت معه التعويض عن السهم بأعلى سعر للسهم ابتداءً من تاريخ التصرف بالبيع حتى تاريخ النطق بالقرار، وبضرب أعلى سعر للسهم في عدد الأسهم المبيعة يكون الناتج هو مبلغ التعويض، وحيث إنه بقي في حساب المدعي مبلغ قدره (171/17) ريالاً، وذلك بعد عمليات التحويل والتسديد التي تمت على محفظته بالاختراق في تاريخ 2007/5/14م، وهو يمثل قيمة سهمين من أسهم شركة (ب)، ومبلغ قدره (35/50) ريالاً يمثل قيمة سهم واحد من أسهم شركة (ج) بعد عملية التحويل التي تمت على محفظة المدعي بالاختراق في تاريخ 2007/6/4م، فقد رأت لجنة الفصل استحقاق المدعي التعويض عنها بمتوسط سعر السهم محل البيع بدون إذن (الاختراق) من تاريخ البيع إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لأنّ الأخذ بمتوسط سعر السهم فيه مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محلّ النزاع، ويكون المتوسط منسوباً إلى قيمة بيع السهم، فإنْ كان المتوسط أعلى من قيمة البيع استحقّ الفرق، وإنْ كان المتوسط أقلّ من قيمة البيع فلا يستحقّ شيئاً؛ لأنّ القيمة التي تم بها بيع السهم أحظّ للمدعي من المتوسط. كذلك قضت لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند نفسه من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16/87) ستة عشر ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله؛ إذ إنه بقي مبلغ قدره (15/91) ريالاً لا يقابله أي سهم من أسهم شركة (ب)، ومبلغ قدره (11/02) ريالاً لا يقابله أي سهم من أسهم شركة (ج) لم يعوَّض عنها لأنها خرجت من يده في تاريخ 2007/6/4م بعد تحويل مبلغ قدره (200) ريال، مما رأت معه استحقاق المدعي التعويض عنها لحرمانه من استثمار هذه المبالغ التي خرجت من يده وحتى تاريخ النطق بالقرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان من المبلغ وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي حُوّل فيه المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ والناتج هو مبلغ التعويض. كذلك قضت في الفقرة (3) من البند نفسه من قرارها بإلزام

المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (200) مئتا ريال، يمثل المبلغ المحول من حسابه الاستثماري بدون طلب إلى حسابات أخرى.

وحيث إنّ من الثابت من أوراق الدعوى إيداع مبالغ بيع أسهم المدعي في محفظته ثم التصرف بها بتحويلها إلى حسابات أخرى، وحيث إنّ الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردّها بذاتها إنْ كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إنْ تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إنْ لم يتيسر ذلك، وحيث إنّ الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أنّ أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافةً إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأنّ إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإنّ لجنة الاستئناف ترى أنّ العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أنْ يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي (الاختراق) إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي (الاختراق)، ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودِع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إنّ الثابت من مستندات القضية أن المدعى عليه قد فرّط في المحافظة على الأسهم المملوكة للمدعي، وتم اختراق محفظته وبيع أسهمه بتاريخ 2007/5/14م، وتاريخ 2007/6/2م، وقد تقدم المدعي بشكوى للبنك ولم يثبت للجنة من خلال أوراق الدعوى الردّ عليه من قبل المدعى عليه أو تصرفه بالمبالغ المودعة في حسابه نتيجة الاختراق، حتى أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/10/24م، ولم تردّ عليه الهيئة بتعذر الوصول إلى تسوية بين الطرفين وإمكانية رفع دعواه إلى اللجنة إلا بتاريخ 2008/2/2م،وحيث إنّ المدعي كان بإمكانه إيداع شكواه أمام اللجنة بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إيداعها أمام الهيئة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وحيث إنّ مضي هذه المدة كافٍ لاعتبار رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإنّ التعويض عن أسهمه يقف إلى تاريخ 2008/1/22م .

وحيث إنّ تعويض المدعي عن أسهمه وفقاً لما ذكر أعلاه، وكذلك تعويضه عن المبالغ المحولة مع إعادتها إليها، سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إنّ من المستقر قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه، وحيث إنّ المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإنّ لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى القرار في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أنْ يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن مصاريف التنقل والسكن، فإنّ لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الدعوى لكون عملية البيع تمت وأودعت حصيلتها في حساب المدعي الجاري وتم تحويل مبالغها للغير، فإنّ هذه الأموال ناتجة عن بيع أسهم العميل، ومرتبطة بها من حيث الاختصاص.

أما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من أنّ المدعي بعد إيقاف بطاقة الصراف الآلي الخاصة به في اليوم التالي للبيع عاد ونشّط الخدمة مرة ثانية بنفسه، فإنّ المدعى عليه أقرّ في مذكرته المقدمة إلى لجنة الفصل برقم 1851/خ/52 وتاريخ 1429/6/3هـ بأنّ المدعي قام بتنشيط خدمة الإنترنت المصرفية بتاريخ 2006/3/25م عن طريق جهاز الصراف، وحيث إنّ هذا التاريخ تاريخ سابق لتاريخ الاختراق، ولم يثبت تنشيطه للخدمة عن طريق جهاز الصراف بعد الاختراق.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 659/ل/د1/2009م لعام 1430هـ .